المطلب الثالث: الصلاة في مرابض الغنم.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقا, فقال: "والإذن بالصلاة فيها مطلق, ليس فيه تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل يقي من الأبوال, وهذا هو الحق خلافا لأبي حنيفة والشافعي"([[1]](#footnote-2)).**

**والذي اختاره المباركفوري رحمه الله هو مجمع عليه عند العلماء حيث قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:"وقد أجمع العلماء على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة. وانفرد الشافعي فقال إذا كان سليما من أبوالها"([[2]](#footnote-3)).**

وقول الشافعي هذا مبني على مسألة طهارة بول, وروث الغنم ونجاستهما, وقد سبق لي أن بحثت المسألة هذه بعنوان:"أبوال مأكول اللحم وأزباله" في المطلب العاشر من المبحث الأول للفصل الأول من الباب الأول, فآثرتُ عدم الإعادة هنا مخافة الإطالة.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح 2/24. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى الإجماع عليه كل من ابن المنذر في كتابه الإجماع ص40, والأوسط2/187، والطحاوي في شرح معاني الآثار1/385, والباجي في المنتقى شرح الموطأ2/347، وابن عبد البر في الاستذكار 2/333, وابن قدامة في المغني2/493, والنووي في شرح مسلم4/49. [↑](#footnote-ref-3)